

زكاة العقار تأخير زكاة الأرض، وكيفية حسابها

السؤال: عندي أرض اشتريتها وصار لها عندي سنة وأربعة أشهر، فهل عليها زكاة؟ وكم زكاتها؟ وهل هي على السعر الحالي أم على السعر الذي اشتريتها به؟

الجواب: إذا كان شراؤها بنية التجارة فعليها الزكاة إذا حال عليها الحول، فلا يجوز تأخيرها إلى سنة وأربعة أشهر، بل لا بد أن تؤدي زكاتها عند تمام الحول، وحينئذ يقوّمها على سعرها الحالي عند تمام الحول ويدفع زكاتها ربع العشر؛ لأن السائل يقول: (هل هي على السعر الحالي -يعني بعد تمام الحول- أم على السعر الذي اشتريتها به)؟ لا، إنما زكاتها على ما تستحقه عند تمام الحول.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثمانون ١٤٣٣/٥/٢٧ هـ